الحلقة (٦)

قد كان الحديث توقف في الحلقة الماضية في الكلام على التراويح وعددها واستحباب صلاتها جماعة وما يتعلق بذلك من أحكام.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الرواتب**" يعني ما يعقب صلاة الوتر من جهة اعتبار الفضل واعتبار المنزلة والقربة إلى الله جل وعلا فإنها السنن الرواتب، وهي السنن التي لها تعلق بالصلوات الفرائض والتي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل فعل الفريضة أو بعدها، وهي كما قال المؤلف رحمه الله تعالى **بأنها عشر ركعات** وهو الذي جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**) فهذه هي الصلوات التي تسمى بالسنن الرواتب، وهذا هو **مشهور المذهب عند الحنابلة** اعتباراً بحديث ابن عمر هذا، وبعض الفقهاء يجعلها ثنتي عشرة ركعة ويعتمدون في ذلك على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، لكن الذي حفظ بحديث ابن عمر وهو المشتهر وهو الأكثر صحةً أنها عشر ركعات، وهذه الصلوات هي كالمكملات للفرائض، باعتبار أنها ترقع ما كان فيها من نقص، وتكمل ما كان فيها من خلل، وتكون سبباً لعظم أجرها وكثير الفضل فيها، لمّا ذكر المؤلف رحمه الله **أن السنن الرواتب هي بعد الوتر** في الاستحباب والآكدية فإنه بعد ذلك أراد أن يفاضل فيما بينها لذلك قال: **وهما أي ركعتا الفجر آكدها** هذه أفضل الرواتب وهي سنة الفجر، وذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**هي خيرٌ من الدنيا وما فيها**) وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (**أنه كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وكان لا يحافظ على شيء من الرواتب في السفر غيرها**)، ولذلك كان هذا دلالة على أنها أفضل الرواتب، فالمؤلف رحمه الله سار في ذكر أحكامها، من أحكامها إذن أنها تصلى في السفر كما أنها تصلى في الحضر للحديث الذي سبق ذكره بين أيديكم في هذا المقال.

ثم قال المؤلف رحمه الله: "**ويسن تخفيفهما** " التخفيف معتاد عند كثير من الناس في كل الأحوال، لكن هذا التخفيف على كل حال إنما يقصد به التخفيف مع الإتيان على كمال ما أمر الله جل وعلا من الواجبات والأركان والمستحبات، يعني هو ترك التطويل الزائد فيها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها حتى تقول عائشة: (**حتى لأني أتساءل هل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بأم الكتاب أم لا**)؟ أيضاً من الأحكام التي تختص بها ركعتي الفجر أنه يستحب الاضطجاع بعدها، تصلى في البيت هذا المستحب والنبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر السنن يصليها في بيته ثم يضطجع على شقه الأيمن، وهذا جاء في الأحاديث التي في الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، واستحباب الاضطجاع هو لمن صلاها في بيته، لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما من صلى في المسجد فلا يستحب له أن يضطجع بعدها، لعدم وروده، ثم أيضاً من المستحبات التي تتعلق بركعتي الفجر أنه يستحب أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص، وهما الدالان على تحقيق توحيد الإله جل وعلا، وفيها من المعاني العظيمة التي لا يمكن أن نأتي عليه في هذا المقام، فإن هذا مقام ذكر للأحكام الفقهية، وليس محلاً لذكر التفسير والفوائد المتعلقة بهاتين السورتين العظيمتين، لكن لاشك أن قراءتهما في ركعتي الفجر له مناسبةٌ عظيمة وهو أنه في أول إقبال النهار يقرأ الإنسان ما يجدد به عقيدته ويصلح به دينه ويستشعر بها التعلق بالله جل وعلا وتعظيمه، وتحقيق العبادةِ له، والانصراف عما سواه، واللهج إليه بالدعاء والذكر، فالله سبحانه وتعالى هو الذي تصمد له الخلائق في حوائجها، فإذن يسن أن يقرأ بها بهذا، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} إلى آخر الآية وقول الله جل وعلا: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} فهاتان الآيات يسن قراءتهما في ركعتي الفجر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا فائدةٌ لطيفة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت أنه في صلاةٍ من صلواته قرأ في صلاته بجزءٍ من سورةٍ إلا في هذا الموطن، وإن كان جائزاً، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر قراءته قراءة سورةٍ كاملة إلا في هذا الموطن، وإن كان هذا جائزاً لعموم قولة جل وعلا: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}.

بعد ذلك يلي ركعتي الفجر قالوا ركعتا المغرب، وهذا اجتهادٌ من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وإن كان بالنسبة لركعتي المغرب ليس فيها شيءٌ يمكن أن يستدل فيه بدليل يقال فيه بهذا التفضيل، لكنه تلمس لبعض ما جاء فيها.

قال: "**ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص**" هذا جاء في بعض الأحاديث لكن ليست صحته كصحة الحديث الذي جاء في ركعتي الفجر، لكن جاء عند أبي داود وغيره أنه كان يقرأ فيهما بذلك عند الترمذي والبيهقي، فإن قرأ بذلك فحسن فهو مما أيضاً يقبل على ليله بتجريد التوحيد لله جل وعلا كما ذكرنا سابقا.

قال المؤلف رحمه الله في مسألة لاحقة لهذه المسألة: "**ومن فاته شيءٌ منها سن له قضاؤها**" يعني هذا الكلام في قضاء الرواتب على الإطلاق، **هل من فاتته إحدى هذه السنن يصليها أم لا يصليها؟** فنقول المؤلف قرر قضاءها، وهذا بالنظر يرجع إلى **قسمين:**

١- قسم قد جاء الدليل بالدلالة الواضحة على قضائه وهما ركعتا الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية، فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر، فقال أأربعاً صلاة الفجر؟ فقيل له أنه فاتته سنة الفجر فيصليها فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وجاء في حديث آخر أن

النبي قال من فاتته سنة الفجر فليصلها من الضحى، فدل ذلك على أنها تقضى سنة الفجر.

وما الوقت الذي تقضى فيه؟ نقول لها وقتان: إما بعد الفجر مباشرةً، وهذا على سبيل الجواز، لأن الأصل أنه وقت نهي وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فيه المصلي، وإما أن يكون ذلك بعد ارتفاع الشمس، ضحى، وهذا هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الأولى لأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم ولأنه خرج من كونه وقت نهي، وصلاة الظهر أيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أمر من فاتته ركعتي الظهر القبلية أن يقضيهما بعد سنة الظهر البعدية، وأيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بعد العصر، واستدل بهذا أهل العلم على قضاء سنة الظهر بعد العصر وإن كان وقت نهي.

ثم أخذوا بعد ذلك الدلالة على القسم الثاني ٢- وهو سائر السنن الرواتب، فقالوا: دل ذلك على مشروعيةِ قضائها، ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**وقيس الباقي**" فهي مقيسةٌ عليها، لكن يقولون إذا كثرت هذه الفوائت مع الفريضة فإنه يقتصر على الفرائض لئلا يفضي ذلك إلى تأخره في قضاء ما كثر عليه من الفرائض التي قد فاتت، وهذا له وجه وهو على سبيل النظر والتفقه من الفقهاء رحمهم الله.

ثم أراد أن يبين لما قال بالقضاء، كان من المناسب أن تعرف هذه الأوقات المعينة لها حتى تعرف متى تفوت حتى يكون قضاؤها، فقال: "**ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها**" إذن لا تخلو إما أن تكون السنة قبليةً أو بعدية، **فإن كانت قبلية** فوقتها منذ دخول الوقت إلى فعل الصلاة، هذا وقت أدائها، وما بعد ذلك يكون قضاءً، **أما السنة البعدية** فإنه يكون وقتها منذ فعل الصلاةِ إلى انتهاء الوقت، فمن فعلها في ذلك فقد أداها، ومن خرج عليه الوقت وهو لم يفعلها فإنه يكون وقتها بالنسبة إليه وقت قضاءٍ، ولذلك قال: "**فسنةُ فجرٍ وظهرِ الأول بعدهما قضاء**" إذا فعلهما بعد الصلاة.

قوله: "**والسنن غير الرواتب عشرون**" بعد أن انتهى من ذكر الرواتب أراد أن يذكر السنن التي جاء فيها فضلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبلغ مرتبة الرواتب من جهة أنها متعلقةٌ بالفرائض ولها اعتبار وأهميةٌ خاصة جاءت بفضلها الأحاديث النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: "**أربع قبل الظهر**" فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً قبل الظهر، وكانت هذه الصلوات الأربع التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها **هل هي من راتبة الظهر أو لا؟** في الاختلاف فيه ينبني عليه الاختلاف في عدد الرواتب، فمن قال إنها هي قال بأن عدد الرواتب ثنتي عشرة ركعة، ومن قال أن هذه الأربع ليست هي الراتبة وإنما هي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**) قال بأنها سنةٌ مطلقة يستحب للإنسان أن يفعلها فتكون غير متعلقة بالصلاة.

قوله: "**وأربع بعدها**" جاء في ذلك بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربع بعدها**) وسبب للتحريم على النار، "**وأربع قبل العصر**" وهذا جاء فيه حديث مشهور (**رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً**) وإن كان هذا الحديث فيه مقال، فبعض متقدمي المحدثين والمحقيقين منهم كأبي حاتم وغيره قالوا بأن الحديث منكرٌ، وعلى كل حال هذه ممن جاء فيها من فضائل الأعمال من صلاها فقد قال بتحسين هذا الحديث جماعةٌ من أهل الحديث غير قليل.

قال **وأربعٌ بعد المغرب** وهذه جاء فيها حديث أبي هريرة (**من صلى بعد المغرب ست ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادةِ ثنتي عشرة سنة**) رواه الترمذي، لكن هذه الأحاديث التي يأتي فيها فضائل كثيرة على خلاف ذلك العمل بالنسبة للشرع، هذه من الأمارات التي يستدل بها المحدثون على الضعف في الحديث، على كل حال إن لم تكن داخلة في فضل مخصص فإنها داخلة في الفضل العام بالأمر والحث على أداء تلك النوافل مادام أن الوقت ليس بوقت نهي، **وأربعٌ بعد العشاء** لأنه كان يصلي أربعاً بعد العشاء، وهذا جاء فيه حديث عائشة رضي الله عنها (**ما صلى العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعاتٍ أو ست**) عند أبي داود رحمه الله تعالى، فإن صلى ذلك فحسن، هذه إذن سنن عند الفقهاء زائدةٌ على السنن الرواتب.

قال جمع: يحافظ عليها يعني أن بعض الفقهاء يرون حتى المحافظة عليها لأنه قد جاء فيها فضل خاص وأحاديثُ معينة، وقد تقدم لك ما سمعت من الأحاديث وما يتعلق بها.

قال: **وتباح ركعتان بعد أذان المغرب** الأصل أن الصلاة بين الآذان والإقامة مستحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة"، لكن هنا قال **تباح ركعتان بعد أذان المغرب** لأن الوقت ضيق ويخشى فوات صلاة المغرب، وإن كان قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب" قال في الثالثة "لمن شاء**).

وهذا في الحقيقة دال على الاستحباب، ولذلك لو قيل بالاستحباب لكان هذا أصح، وهذه **هي الرواية الثانية عن أحمد وهي المختارة عند جمع من أهل العلم كثير، وعليها أيضاً الفتيا عند مشايخنا الشيخ ابن باز** يرى أن ذلك من **المستحب،** إذن هذا ما يتعلق بالكلام عن السنن الرواتب والسنن الأخرى المتعلقة بها.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى **فصلٌ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار** إذن في هذا ربما يتكلم على ما هو أهم من ذلك من السنن والمستحبات التي تصلى بالصلاة، وابتدأ بصلاة الليل باعتبار أنها من أفضل الصلوات، ولذلك **قال صلاة الليل أفضل من النهار، والمعتبر في هذا اعتباران:**

أولاً: ما جاء في الحديث "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل" لقائلٍ يقول: **فأين السنن الرواتب؟** يمكن أن يقال في الجمع بين هذا، يعني ما لا تعلق له بالفرائض، فيكون إذن حكم صلاة الليل من جهة الجملة، أو النفل المطلق، أو النفل الذي ليس له تعلق بالفريضة، وفي مثل هذا الجمع قال جماعة

من أهل العلم في التفريق بين صيام شعبان وصيام محرم وأيهما أفضل، وحينما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام محرم وكان يصوم شعبان أو أكثره، قالوا: بأن هذا بمثابة السنة الراتبة لصيام رمضان، وذاك في الصوم المطلق.

إذن نقول أن المعتبر في تفضيل صلاة الليل اعتباران:

الدليل هذا: "الصلاة في جوف الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة".

وثانيا: من جهة المعنى أنه أدعى إلى حصول الإخلاص لكونه سراً ولا يطلع على العبد أحدٌ، وجاء في أحاديثه فضل بعض الصلاة في الليل حينما ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كما في حديث أبي هريرة (**فيقول هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟**).

إذاً لما تكلم المؤلف على أن **أفضل صلاة الليل ما كان في ثلثها الآخر** وذلك أنه جاء عنه في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" فأفضله الثلث الثاني أو الثلث بعد نصف الليل **كيف نحسب هذا؟** يمكن أن تحسبه بأن تقول نصف الليل ثم تحسب بعد ذلك، وأسهل من هذا أن تجعل الليل ستة أسداس، أي تنظر مابين آذان المغرب إلى الفجر وتقسمه على ستة، فإذا قسمته على ستة فسيخرج لك كل سدس، وصلاة داود كانت في السدس الرابع والخامس، لأنه هو الذي بعد النصف الأول الثلاث الأسداس الأول ثم ينام السادس أو يشغله بالاستغفار وهو وقت السحر، والله جل وعلا يقول{وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ}

قال: **ويسن قيام الليل** قال: **وافتتاحه بركعتين خفيفتين** هذا هو المستحب في قيام الليل أن يفتتحه بركعتين خفيفتين **لماذا؟** لأن هذا فيه طرد للشيطان، وفيه تعويد للنفس، ولذلك يقول أهل العلم أن صلاة الليل المستحب فيها البدء بالأقل ثم الأكثر وهكذا، لأن الإنسان تعتاد نفسه على الصلاة، فيستطيب الإطالة فيها، على خلاف ما يأتي من سائر الصلوات فالأصل أن الركعة الأولى أطول من الثانية، والثانية أطول من الثالثة وهكذا.

ثم قال **ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر** وفي هذا لفتةٌ طيبة، أن وقت الليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا لأن اسمه الليل، يعني لو صلى إنسان من المغرب إلى العشاء أو بين المغرب والعشاء فيعتبر صلى من الليل، **فما الفرق إذن بين صلاة الوتر وصلاة الليل؟**

صلاة الوتر لا تكون إلا بعد صلاة العشاء، لذلك جاء في الحديث (**إن الله مدكم بصلاة مابين العشاء إلى طلوع الفجر**) **أما الليل** فهو كل ما دخل في اسم الليل فبناء على ذلك يكون من غروب الشمس.

قال **ولا يقوم كله إلا ليلة العيد** أما كونه لا يقوم الليل كله لأنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك الرجل بأنه يقوم فلا ينام قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أما إني أصوم وأفطر**

وأصلي وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني) فهذا هو الأصل، ولما رأى حبلاً معلقاً في المسجد وكانت تعتمد عليه زينب قال: (لئن يصلي أحدكم نشاطه فإذا ضعف فليرقد) وهذا من عظيم فضل وكمال هذه الشريعة، أنها جاءت بما فيه حصول السعادة للإنسان وكمال سعادته وبما فيه حصول أنسه وراحته وكمال صحته وعافيته فهذا هو الأصل، **إلا ليلة العيد** فيقولون أنه يستحب قيامها كلها، لأن ليلة العيد العادة أن الناس ينشغلون ويفترون في الغالب خاصة في عيد الفطر بعد انشغالهم بالعشر في الصلوات ونحوها فتضعف القلوب، لذلك قالوا باستحبابها، ولأنه جاء في بعض الأحاديث (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وإن كان هذا الحديث فيه شيء من الضعف، لذلك ليلة العيد كسائر الليالي يستحب أن يقوم فيها كما يقوم في سائر الليالي ولا تختص بحكم خلاف لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وهذا هو الذي عليه الفتيا وهو قول شيخنا **عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.**

قال: **ويتوجه بليلة النصف من شعبان** يعني كأنه قاس أنه يمكن أن يقال أن ليلة النصف من شعبان تقام كلها، وليلة النصف من شعبان ينبغي أن نلتفت في حكمها إلى مسألة **وهي أنه ذكر أهل العلم فيما يتعلق بها مسألتان:** إما قيامها وإما الاجتماع لها.

أما الاجتماع للقيام فذلك عند أهل العلم لا أصل له وغير مشروع، ولا يختلفون في ذلك، لكن قيامها أو تخصيصها بالقيام سهّل فيه جماعة من السلف، وقالوا أنه ورد عن جماعة من التابعين فمن بعدهم فعلها، فلذلك خففوا فيها، فالأمر في قيامها سهل، لكن لا يجتمعون ولا يخصونها باجتماع أو نحوه، لذلك ابن تيمية رحمه الله قال: وأما إنشاء صلاةٍ بعدد مقدر وقراءةٍ مقدرة في وقت معين تصلى جماعةً راتبة كصلاة الرغائب والألفية والنصف من شعبان وسبعٍ وعشرين من رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضلٌ وكان من السلف من يصليها لكن الاجتماع فيها لإحيائها بدعة.

فتأمل هذا التفريق أما القيام كأن يقوم الإنسان في بيته أو نحوه لا بأس، لكن الاجتماع لها والدعاء لذلك هو غير مشروع، وبنحو ذلك قال بن رجب، وفي استحباب قيامها في ليلة العيد يعني كأنه جاء في بعض الأحاديث التي تدل على فضلها لكن الاجتماع لها لم يرد فيه شيءٌ يعتمد عليه.

ثم قال المؤلف رحمه الله **وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى** صلاة الليل مر معنا أنها مثنى مثنى، وهذا جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) وقلنا بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بغير ذلك إلا ما صلى خمساً أو سبعا أو تسعاً، أما أن يصلي أربعاً بتسليمه واحدة ونحو ذلك فإنه لم يثبت صريحاً، وما جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم استراح ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، فإن ذلك ليس فيه ما يدل على أنه كان يصليها بسلام، واحد وغايةُ ما يدل فيها أنه صلاها

متتابعاً لم يفصل بينهما بجلوس، فبناءً على ذلك نقول صلاة الليل مثنى مثنى، أما صلاة النهار فلعلنا نرجئ الحديث فيها بإذن الله جل وعلا إلى الحلقة القادمة.